

بسم الله الرحمن الرحيم





شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكروفيلم



جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكرو فيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار





بعض الوثائق الأصلية تالفة





بالرسالة صفحات
لم ترد بالأصل



B17148

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي و مذهب

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في الفقه و القانون

دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي و أصوله

إعداد

الطالبة صالحة محمد مرزوق عثمان

إشراف

الدكتور صالح العلي

١٤٢٤-١٤٢٥هـ

٢٠٠٣-٢٠٠٤ م

إلى أهلاء

. إلى القلبين اللذين يكبران كلما كبرت وكبرت المسؤولية ولم يخلأ
يوماً ومازالا يعطيان ..

والذي الحيسان

. إلى زهرات حياتي اللذين أسعدني الله بقرنهم مني وشده أزمري لهم

إخوتي الأحباء

إلى الذين عاهدوا الله فما زالوا على العهد .. لا تشيهم خيانة الناس
لهم وتخليهم عنهم ..

المجاهدون في فلسطين الحبيبة وفي كل بقاع الأرض

شكر و تقدير

وفاء لأهل الفضل أقدم بالشكر والامتنان لكل من علمني حرفاً أو
أسدى لي معروفاً حتى أنهيت هذا البحث . .

وأخص بالشكر أستاذي الدكتور صالح العلي

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وأمدني بنصحه وملاحظاته التي
أثرت البحث .

وأستاذي الدكتور أسامة الحموي الذي كان له فضل الإشراف

على البحث منذ بدايته، وأستاذي الدكتور حمزة حمزة الذي أشرف عليه

حتى مرحلة متقدمة منه، وكان لملاحظتهما أهمية كبيرة في تقديمه
بالشكل الأفضل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الأرض للإنسان مأوىً ومستقراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين الذي بعثه ليتمم مكارم الأخلاق،
وبعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان على هذه الأرض ليعمرها، واستخلفه في تنفيذ أحكامه عز وجل فيها فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وهياًه لأداء هذه الأمانة بما ميزه عن باقي مخلوقاته من العقل والأخلاق القويمة.

وأداء هذه الأمانة يتطلب المناخ المناسب من الاستقرار والأمان الذي يعد من أهم عوامل الحضارة والازدهار، وهو ما يفترض بالإنسان صاحب العقل والفطرة السليمة أن يسعى إليه.

ولما كان الله سبحانه قد جعل البشر شعوباً وقبائل بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢)، فقد دعا ذلك إلى أن تنتظم هذه الشعوب في أنفسها وفي علاقاتها مع الآخرين ليتحقق الاستقرار اللازم لعمارة الأرض وإنشاء الحضارة.

(١) الآية (٣٠).

(٢) المجرات (١٣).

ومن فضل الله على عباده أن بعث فيهم الأنبياء والرسل - وآخرهم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام - ليضعوا لهم أسس هذه العلاقات وحدودها وآفاقها حتى يسيروا في الطريق الصحيحة التي رسمها الله لهم لتحقيق الخير والصلاح لهم في الحال والمآل، وضمان الاستقرار اللازم لأداء الأمانة التي كلفوا بها.

واستقرار الأمة ينتج عن عيشها آمنة مطمئنة، وهذا يعني أن توجد مجموعة من الأحكام التي تضمن حماية الدولة وأمنها الخارجي مما يرتكب ضده من الأفعال التي تهدده، وهذه الأفعال تسمى (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي) وهي تتجسد في نوعين:

الأول: الجرائم التي تستهدف السلم السائد بين الدولة والدول الأخرى، فهذه الجرائم تجر الدولة إلى الوقوع في خطر حرب لم تكن تريدها.

الثاني: الجرائم التي تستهدف إمكانات الدولة، وتنال من قدرتها على الصمود والانتصار على أعدائها، وتكون سبباً في دعمهم ، أو هزيمتها في حرب قد دخلتها معهم.

أسباب اختيار البحث:

أولاً: على الرغم مما تتعرض له الأمة الإسلامية من الألم والأسى بسبب الاحتلال الذي يربض على صدر بعض بقاعها، إلا أننا نسمع كل حين بأخبار بعض المسلمين الذي لا يكثرثون بآلام الأمة، ويقدمون على بعض الأفعال التي تضر بها ضرراً فاحشاً، وتزيد حجم معاناتها، وتضعف قدراتها في مواجهة هذا الاحتلال.

وهذه الأفعال قد تنجم عن سوء النية، وفساد الطوية، و عدم الوعي والإدراك لخطورتها، وضررها بالأمة. لذلك أردت أن أسلط في هذا البحث الضوء

على هذه الجرائم وأحكامها وإيضاح ضررها من خلال بيان نظرة الشرع والقانون لها، والعقوبات التي وضعت لمرتكبيها فيهما.

ثانياً: أن أعداء الإسلام كانوا وما يزالون يتعرضون بشتى الإساءات للشريعة الإسلامية، ومنها اتهامها بأنها شريعة للدين لا للدولة، أي أنها شريعة لتنظيم الأمور الدينية فقط، أما أمور المعاملات وشؤون السياسة و الدولة فهي قاصرة عن مواكبتها وتنظيمها، لذلك كان من واجبننا نحن المسلمين أن نقف في وجه هذا الإفك وندحض الدعوات المشككة بالشريعة الإسلامية، ونظهر للعالم هذه الجوانب المنيرة المتكاملة من الأحكام التي أوحى بها الله سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم. وهل من أحد أقدر من خالق الخلق على تنظيم حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة الجرائم التي يعالجها، وما يترتب عليها من إضرار عظيم بالأمة والوطن. فمن المعروف أنه لا بد لأية أمة أو دولة لكي تبني مجدها واستقرارها أن تنعم بالأمن والطمأنينة اللذين يوفران لها هذا الاستقرار.

وأمن الدولة يقصد به أمران: الأمن الداخلي والأمن الخارجي، وإن كان للأول أهمية كبيرة، فإن الثاني أكبر أهمية، وفقده أشد خطورة، لأن الاعتداء عليه يعني تهديد كيان الأمة واستقلالها، والنيل من سيادتها وسلامة أراضيها.

ولما كان الاعتداء على الأمن الخارجي قد يوقع الدولة في خطر الحرب، أو يؤدي إلى غلبة الأعداء ونصرهم عليها، أو اقتطاع جزء من أراضيها، فقد اهتمت التشريعات بشكل عام بوضع قوانين تختص بهذا النوع من الجرائم، وتقرر العقوبات اللازمة له.

والشريعة الإسلامية لم تكن أبداً قاصرة أو عاجزة على الرغم من كل ما يحاوله أعداؤها من اتهامها به من القصور وعدم الصلاحية، بل كان لها فضل السبق إلى الاهتمام بكثير من الأمور المتعلقة بأمن الدولة داخلياً وخارجياً، فكان من ذلك منهل طيب للفقهاء المسلمين الذين استطاعوا أن يستقوا منه قوانين تحكم علاقات المسلمين بغيرهم في مختلف المجالات.

ويعالج هذا البحث جانباً مرتبطاً بهذه العلاقات وهي الجرائم التي تنال من أمن الدولة الخارجي، ويكشف الحجاب عن لبنة هامة في صرح التشريع الإسلامي العظيم.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية :

أولاً: تحديد مفهوم أمن الدولة الخارجي.

ثانياً: تحديد الحالات التي تضمن للدولة تحقيق استقرارها وأمنها الخارجي.

ثالثاً: إيضاح الهيكل الأساسي للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

رابعاً: بيان أحكام الفقه الإسلامي في هذه الجرائم والعقوبات التي وضعها لمرتكبيها.

خامساً: مقارنة أحكام الفقه الإسلامي بأحكام القانون الوضعي في هذا المجال، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

منهج البحث :

استعملت في هذا البحث مناهج عدة ، كالمناهج الاستقرائي كالذي تتبعته من خلاله آراء الفقهاء ، و أدلتهم ، و المسائل الجزئية التي ذكروها في كتبهم ، و المنهج الاستنباطي الاستدلالي حيث ذكرت ما استنبطه الفقهاء من الأحكام الشرعية من مصادرها المختلفة ، و منهج الاسترداد التاريخي و الوصفي حينما تطرقت لبعض الحوادث التاريخية ، و الحكم على الأحاديث النبوية .

و قد اتبعت منهج البحث المقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة) ، فأعرض المسألة الفقهية ، و أقوال العلماء فيها ، ثم أذكر الأدلة ، و مناقشتها ، لأصل إلى الرأي الراجح ، ثم أقارن ما توصلت إليه مع ما جاء في القانون الوضعي ، وأوضح إذا كان رأي القانون يتفق مع الفقه الإسلامي أم لا . فما كان من المسائل مجال العمل فيه على مستوى الدول قارنت رأي الفقه الإسلامي فيه مع القانون الدولي وما قاله القانونيون في هذا المجال ، أما ما كان العمل فيه يتعلق بالقوانين الداخلية للدول فاقترصت المقارنة فيه على قانون العقوبات المعمول به في سورية ، لأنه يشكل نموذجاً لما عليه العمل في أغلب القوانين الوضعية .

عند العزو إلى الكتب المعتمدة في البحث ، أذكر عنوان الكتاب ، و أحياناً أذكر اسم المؤلف ، ثم اسم الكتاب ، ثم الباب ، ثم الفصل إن وجد ، أو أي تفصيلات أخرى ، ثم الجزء و الصفحة .

قمت بتخريج الآيات القرآنية على أساس بيان اسم السورة ، ثم رقم الآية .

خرجت الأحاديث و الآثار من الكتب المختصة على أساس بيان اسم الكتاب ، ثم الباب ، ثم الرقم إن وجد ، و أي تفصيلات أخرى متعلقة بالحديث ، ثم الجزء و الصفحة ، و قد أقول : سبق تخريجه في صفحة كذا إذا كان الحديث خُرج سابقاً ،

و حاولت بيان درجة صحة الحديث ، إذا وجدت من بينها من العلماء ، فإذا لم أجد سكت عنها ، و إذا وجدت الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بذلك .

وضعت في نهاية الأطروحة الفهارس : أ- فهرس الآيات القرآنية على أساس ترتيب السورة في القرآن الكريم ثم ترتيب الآيات في كل سورة .

ب- فهرس الأحاديث النبوية على أساس الترتيب الهجائي .

ج- فهرس الآثار على أساس الترتيب الأبجدي .

وضعت في نهاية الأطروحة فهرساً لتراجم الأعلام حسب الترتيب الأبجدي ، و قد أذكر اللقب أو الكنية التي اشتهر بها العلم بين قوسين ، و قد تجاوزت (أ ل) التعريف و اللقب العلمي للأعلام .

وضعت في نهاية الفهارس فهرسة المصادر و المراجع على أساس الترتيب الأبجدي لأسماء الكتب في كل نوع من أنواع الكتب .

الدراسات السابقة :

أخذت الأمور التي تتعلق بأمن الدولة و التعامل مع العدو حيزاً كبيراً من اهتمام الفقهاء المسلمين ، فبحثوه فيما بحثوه من المواضيع المتعلقة بالجهاد .

و لم أجد- فيما أعلم من دراسات - من درس موضوع البحث كاملاً ، إنما درست بعض جزئيات هذا الموضوع في عديد من الكتب و الرسائل العلمية ، منها : (آثار الحرب) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، (الجهاد و القتال في السياسية الشرعية) للدكتور محمد خير هيكل ، (أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين) للدكتور نواف تكروري ، (التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية) محمد راكان الدغمي ، (الردة و آثارها) للدكتور تيسير العمر . و قد بحث هذا الموضوع قانونياً في كتاب الدكتور محمد الفاضل رحمه الله ، حيث تناوله بدراسة قانونية مقارنة ، و كان مرجعاً لهذا البحث في كثير من المسائل المتعلقة بالمقارنة مع القانون .

خطة البحث :

يتكون البحث من بابين وخاتمة :

الباب الأول : أسس مفهوم الدولة والأمن الخارجي في الفقه والقانون ، ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : أسس مفهوم الدولة في الفقه الإسلامي :

ويشتمل على تمهيد و أربعة مباحث :

التمهيد : حول عناصر الدولة ومدى توافرها في جماعة المسلمين .

المبحث الأول : أساس علاقة المسلمين بغيرهم .

المبحث الثاني : دار الإسلام ودار الحرب ، وتغير صفة الدار .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من الحياد .

المبحث الرابع : مفهوم الأمن الخارجي .

الفصل الثاني : الحالات التي تحقق الأمن الخارجي للدولة :

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : دخول الأعداء في الإسلام .

المبحث الثاني : عقد الأمان .

المبحث الثالث : عقد الهدنة .

المبحث الرابع : عقد الذمة .